

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس محكمة القضاء الإداري  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة  
والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسي منصور** نائب رئيس مجلس الدولة  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد الدمرداش العقالي** مفوض الدولة  
وسكرتارية السيد / **محمد سامى عبد الجواد** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي  
في الدعوى ٨٥٠٣ لسنة ٦٧ ق

المقامة من

محمد أنور عباس أبو ذكري

ضد

- ١- رئيس الجمهورية بصفته
- ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٣- وزير المالية بصفته
- ٤- أمين عام المجلس القومي لشئون الإعاقة بصفته

﴿ **الوقائع** ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢ وطلب فى ختامها الحكم أولاً :- بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٢ والخاص باللائحة المالية والإدارية للمجلس القومي لشئون الإعاقة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان .  
ثانياً :- وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه من ذوى الإعاقة الحركية إذ أنه مصاب بشلل بالطرف العلوى والسفلى الأيمن ، وبالتالي فهو من الأشخاص الذين يؤثر فيهم بشكل مباشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية للمجلس القومى لشئون الإعاقة ، ويمسهم أيضاً القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء هذا المجلس، ولما كانت هذه القرارات قد تضمنت إجحافاً بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة كما تضمنت مخالفات صريحة للإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠/٣/٢٠١١ ، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة حيث أسندت إدارة شئون ذوى الإعاقة إلى أشخاص من غيرهم إذ أن المجلس القومى المشار إليه ، يتكون من أربعة وعشرين عضواً ليس من بينهم سوى أربعة أشخاص فقط من ذوى الإعاقة وهو ما يخل بحقهم فى المشاركة الفعالة فى شئونهم ، وحقهم فى تشكيل المنظمات الخاصة التى تمثلهم ، واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سألقة البيان .

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وصحيفة معلنة بتعديل الطلبات لتكون " قبول الدعوى شكلاً ويوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٢ الخاص باللائحة المالية والإدارية للمجلس القومى لشئون الإعاقة ، والقرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بإنشاء هذا المجلس مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان " .

وبجلسة ٢١/٥/٢٠١٣ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها . وأثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ، قدم الحاضر عن المدعى ثلاث حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها التى انتهت فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً . تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها . وبجلسة ١٨/١١/٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً :- بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق الطلبات فيها بالطعن على عمل تشريعى ( لائحة ) ، واحتياطياً :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

وبناء على ذلك صدر الحكم بجلسة اليوم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

\*\*\*\*\*

### بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعى - وفقاً لتكييفها القانونى الصحيح - هى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ويوقف تنفيذ ثم إلغاء أولاً:- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة وتعديلاته .

ثانياً :- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة المالية والإدارية للمجلس القومي لشئون الإعاقة ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدئي من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باعتبار أن القرارين المطعون فيهما تضمنتا أحكاماً عامة مجردة ، وبالتالي فإنهما يعدا من الأعمال التشريعية التي لا تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها طبقاً للمادة (١٩٠) من الدستور ، إذ أن هذه المحاكم تختص فقط بإلغاء القرارات الإدارية الفردية ، فهذا الدفع مردود عليه بأن القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة وليست سلطة حكم قد تكون قرارات فردية تخص أفراداً بعينهم ، ومحددتين بذواتهم ، وقد تكون قرارات تنظيمية مثل القرارات الصادرة بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين أو بإنشاء وترتيب المرافق العامة ، وإذا كان النوع الأول من هذه القرارات يجوز لأصحاب الشأن الطعن فيها بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة ، فإنه يجوز أيضاً لأي شخص مست هذه القرارات التنظيمية بمصلحة شخصية مباشرة له أن يطعن عليها بالإلغاء أمام ذات المحاكم باعتبارها قرارات إدارية مكتملة الأركان ، ولما كان المدعى من الأشخاص ذوي الإعاقة وهو من الذين تؤثر في مركزهم القانوني القرارات التنظيمية المطعون فيها باعتبار أنها تنظم شئون هذه الطائفة من الأشخاص فمن ثم يكون الدفع المشار إليه، وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري ، فاقدين لأساسهما القانوني الصحيح ويتعين القضاء برفضهما .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً .

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى - يغنى بحسب الأصل - عن الفصل في الشق العاجل منها .

ومن حيث إن المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والذي صدر القراران المطعون فيهما في ظل العمل بأحكامه تنص على أن " يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد ، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية :- ١- ..... ١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ...." .

ومن حيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ تنص على أن " فيما عدا اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بقوانين القوات المسلحة والهيئات القضائية، يفوض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك عن النحو المبين تفصيلاً بقرار التفويض الذي يصدر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في هذا الشأن " .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة على أن " يقصد بذوى الإعاقة في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يعاني من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو بصرية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية " .

وتنص المادة الثانية من القرار المشار إليه المعدلة بالقرار رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤ على أن " ينشأ مجلس قومي يسمى (المجلس القومي لشئون الإعاقة ) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويشرف عليه وزير التضامن الاجتماعي ... و يكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوي الإعاقة وعضوية عشرة من ذوي الخبرة في مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوي الإعاقة " .

وتتص المادة الثالثة من القرار المشار إليه على أن " يتولى المجلس القومي لشئون الإعاقة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من ..... وأربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء " .

وتتص المادة ( ٥ ) على أن " مجلس الإدارة هو المهيمن على شئونه وتصريف أعماله ويباشر على الأخص ما يلي :  
العمل مع جميع الوزارات المعنية بذوى الإعاقة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ وأية اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بذوى الإعاقة تكون جمهورية مصر العربية منضمة إليها ..... " .

ومن حيث إن الوثائق الدولية التي اعتنت بحماية الأشخاص ذوى الإعاقة ، ومنها الإعلان الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٤٤٧ فى شأن حقوق المعوقين ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ ، والتي وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ووافق عليها مجلس الشعب فى ٢٠٠٨/٣/١١ ، وصدق عليها رئيس الجمهورية فى ٢٠٠٨/٣/١٤ ونشرت فى العدد رقم ( ٢٧ ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣ يوليو ٢٠٠٨ عرفت الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تجعلهم عاجزين بصفة كلية أو جزئية عن أن يؤمنوا بأنفسهم ما يكون ضروريا لحياتهم سواء كأفراد أو على صعيد مظاهر حياتهم الاجتماعية أو هما معاً، وقد أكدت تلك الوثائق أن من حقوق المعاقين التى ينبغى ضمانها حقهم الأصيل فى صون كرامتهم الإنسانية وحمايتهم من ألوان المعاملة المهينة أو التعسفية أو - التمييزية وكذلك من كل استغلال، وذلك دون إخلال بتمتعهم بالحقوق الأساسية التى يمارسها غيرهم من المواطنين الذين يماثلونهم عمراً وهو ما يعنى فى المقام الأول حقهم فى حياة لائقة تكون طبيعية وكاملة قدر الإمكان، أياً كانت خصائص عواقبهم أو مناحى قصورهم أو مصدرها أو درجة خطورتها، وعدم جواز حرمان المعاقين من حقوقهم المدنية والسياسية ولا من الرعاية الطبية والنفسية ولا من التدابير التى تتوخى تمكينهم من الاعتماد ذاتياً على أنفسهم، ولا من الحق فى تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم مهنيًا بما يطور ملكاتهم وقدراتهم، وبما يكفل دمجهم فى مجتمعاتهم ، وتمتعهم كذلك بالحق فى الأمن - اقتصادياً واجتماعياً - وفى الحصول على عمل مع ضمان استمراره ، وبالحق فى مزاوله مهن منتجة ومجزية على قدم المساواة مع الآخرين .

كما حظرت هذه الوثائق التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمرار العمل والتقدم لشغل الوظائف وظروف العمل الأمانة والصحية، كما أكدت هذه الوثائق على ضرورة أن يتاح للأشخاص ذوى الإعاقة فرصة المشاركة بفاعلية فى عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج بما فى ذلك التى تهمهم مباشرة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرارين المطعون فيهما بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة، واللائحة المالية والإدارية للمجلس المشار إليه قد تضمنتا تشكيل هذا المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وأن يضم فى عضويته أربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة، وأن يكون له لجاناً نوعية يرأس كل منها شخصاً من ذوى الإعاقة وتضم فى عضويتها عشرة أشخاص من ذوى الخبرة فى مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوى الإعاقة، ويختص هذا المجلس بلجانه النوعية المختلفة بالعمل على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بحماية الأشخاص ذوى الإعاقة، وتكليف الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم الخدمات الصحية والعلاجية لهم بالمجان، واقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ورعاية شئون ذوى الإعاقة ومتابعة ذلك بهدف تمكينهم من أداء دورهم الاقتصادى وإدماج جهودهم فى برامج التنمية الشاملة،

ومتابعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتعيين نسبة ٥% من العاملين في الدولة والقطاعين العام والخاص من ذوى الإعاقة والعمل على زيادة هذه النسبة إلى ٧%، وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوى الإعاقة قبل عرضها على السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع هذه الطائفة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير معاملة خاصة لهم فى كافة وسائل النقل العام وتخفيض لا يقل عن ٥٠% من أجور النقل البرية والبحرية والجوية وهو الأمر الذى يبين منه أن القرارين المطعون فيهما لم يغفلا تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقات المختلفة بقدر مناسب فى المجلس القومى لشئون الإعاقة سواء فى مجلس إدارته أو فى لجانه النوعية بحيث يكون لهؤلاء الممثلين دور ملموس فى اتخاذ القرارات التى تخص الأشخاص ذوى الإعاقة فى هذا المجلس والعمل على وضع هذه القرارات موضع التنفيذ ومتابعة ذلك لدى الوزارات والجهات المعنية بذلك، وهو ما يغدو معه النعى على هذين القرارين باغفال تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة فيهما فاقداً لأساسه القانوني الصحيح، ويضحى هذان القراران متفقين مع صحيح حكم القانون وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إنه لا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أنه ولئن كان القراران المطعون فيهما قد صدرا فى ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ والذي لم يتضمن أى أحكام تتعلق بشئون الأشخاص ذوى الإعاقة إلا أن الدستور الحالى والمعمول به اعتباراً من ١٨ يناير ٢٠١٤ قد تضمن فى المادة ( ٨١ ) منه التزاماً على الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، كما تضمنت المادة ( ٢١٤ ) من الدستور المشار إليه أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة وأن يبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها و ضمانات استقلال وحياد أعضائها وحق هذه المجالس فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها، وتمتع تلك المجالس بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وضرورة أخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها ، وهو ما يضع التزاماً فورياً على السلطة المختصة بالتشريع طبقاً للدستور بأن تصدر تشريعاً بإنشاء مجلس قومى للأشخاص ذوى الإعاقة، وتحدد اختصاصاته التى تضمن حماية هذه الطائفة من المواطنين وضمان حقوقهم التى كفلها لهم الدستور والمواثيق الدولية باعتبارهم أولى بالرعاية من غيرهم من المواطنين الأصحاء وبحيث يحل هذا المجلس محل المجلس القومى لشئون الإعاقة القائم حالياً والمنشأ بأداة قانونية أدنى وهى قرار رئيس مجلس الوزراء.

ومن حيث إن خاسر الدعوى يلزم بمصروفاتها طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

\*\*\*\*\*

**حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات**

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة